

192289 - هل يجوز للمضحية أن تمشط شعرها بمجفف الشعر ؟

السؤال

هل يجوز للمضحية أن تمشط شعرها بمجفف الشعر ، حيث إنه لا بد عند استخدامه أن يتساقط شيء من شعرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لمن أراد أن يضحى أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً ، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحى ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً) رواه مسلم (1977).

أما مشط الشعر : فإن كان مشطه برفق دون تعمد قطع الشعر ، فإنه جائز لا حرج فيه ، وخاصة للنساء ؛ لأن حاجتهن إلى غسل الشعر وتسريحه أشد وأكد . وإن كان بمعالجة يُقطع بها الشعر ويتساقط فلا يجوز ؛ لأنه في حكم الآخذ منه ، والمضحى منهى عن الآخذ من الشعر ، وهو في ذلك يشبه المحرم . وقد جاء في " الموسوعة الفقهية " (11/179) : " إذا تيقن المحرم سقوط الشعر بالترجيل : فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة حينئذ " انتهى . وقال العراقي في " طرح التثريب " (5/33) : " نَقَضَ الرَّأْسَ وَالْإِمْنِشَاطَ جَائِزَانِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى انْتِنَافِ شَعْرٍ " انتهى . وقال علماء اللجنة : " من أراد أن يضحى فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحى ، أما تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (11/428) . وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : أريد أن أضحى وأقوم بعد دخول عشر ذي الحجة بتمشيط شعر لحيتي ويتساقط منها بعض الشعر مع التمشيط فهل أمشطها أم لا ؟

فأجاب : " ما يسقط من اللحية حال تسريحها من غير قصد يعفى عنه ؛ لأنه يعتبر شعراً ميتاً ، وهكذا ما يسقط من رأس المحرم ولحيته وقت الوضوء والغسل من غير قصد يعفى عنه لكونه شعراً ميتاً ، وهكذا الحكم في حق من يريد التضحية بعد دخول العشر ، وإنما المحرم تعمد قطع شيء من ذلك في الإحرام أو بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى " انتهى من " فتاوى إسلامية " (713/ 2) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم مشط الشعر في شهر ذي الحجة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج ؟
 فأجاب : " إذا دخلت عشر ذي الحجة وكان الإنسان يريد أن يضحى فإنه ينهى أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً ،
 لكن إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحى فلا حرج عليها أن تمشط رأسها ، ولكن تكده برفق ،
 فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها ؛ لأنها لم تكد الشعر من أجل أن يتساقط ولكن من أجل إصلاحه والتساقط
 حصل بغير قصد " انتهى من " نور على الدرب " (9/58) .

والحاصل :

أن التمشيط ليس بمحرم على المضحى ، وعلى المرأة أن تمشط شعرها برفق ، وإذا سقط شيء من الشعر الميت : فلا حرج
 عليها ، وكذلك لو قُطِعَ شيء من شعرها بغير قصد القطع : فلا حرج عليها .
 وأما من تعمد قطع الشعر أو علم أو غلب على ظنه أن التمشيط سيقطع شيئاً من شعره غير الميت : فلا يفعل .
 وإذا كان مجفف الشعر هذا يساعد على التسريح فلا يتساقط إلا الشعر الميت ، فلا حرج في استعماله .
 وأما إذا علم أن استعماله يؤدي إلى تقطيع الشعر وتساقطه فلا يجوز .
 وينظر جواب السؤال رقم : (83381) .
 والله أعلم .